وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

الملتقى العلمي الوطني:

ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري (التحديات والحلول)

يوم 20 أكتوبر 2025م

بطاقة المشاركة

الاسم: عبد الحليم **اللقب:** بوشكيوه

الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

الجامعة: جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

الوظيفة: أستاذ جامعي

عضو المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

عضو اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لقطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مدير مخبر بحث: حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل.

مسؤول تخصص: ماستر قانون الأسرة.

أستاذ مادة: قضايا الأسرة في القانون الدولي.

مكان العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

رقم الهاتف: 0662.36.12.83

البريد الالكتروني: a.bouchekioua@univ-jijel.dz

محور المداخلة: المحور الأول

عنوان المداخلة: أثر تعديل قانون الأسرة على ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري.

أثر تعديل قانون الأسرة على ظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري

أ.د/ عبد الحليم بوشكيوه
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيجل - الجزائر
عضو المجلس الوطني للأسرة والمرأة

ملخص البحث:

جاء تعديل قانون الأسرة الجزائري بعد حوالي واحد وعشرين سنة (1984-2005)، ألغى وعدل بعض المواد التي مست أحكام الزواج انعقادا وآثارا وانحلالا، وقد كان لهذا التعديل آثار سلبية كبيرة على استقرار الأسرة الجزائرية. ومن هنا وجب لفت الأنظار إليها وتنوير المشرع لأجل إضافة مواد أو فقرات جديدة تعزز وتكرس ما جاء في المواد السابقة، أو إلغاء وتعديل المواد القائمة واستبدالها بمواد أو فقرات أخرى تكون أكثر نفعا للأسرة الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: قانون الأسرة - تعديلات - التغير - القيم - الأسرة الجزائرية – الاستقرار الأسري.

Résumé :

Dans le code de la famille des transformations sont soumises depuis une période de temps qui a durée 21 ans (1984-2005). Des articles ont été annulé et réformé. Le dernier a atteint la contractualisation du mariage, ses effets et sa dissolution, comme il a touche aussi d'autres artiches. Le changement a laissé des traces et des effets très importantes sur la stabilité de la famille et de la société en général. De ce fait, il est obligé d'attirer l'attention sur ces derniers et d'éveiller le législateur algérien afin d'ajouter des artiches et de nouvelles textes, qui font preuve de ce qui a été annonce dans les articles précédents ou d'annuler et de modifier les articles mentionner, et de les faire changer avec d'autres articles ou d'autres textes qui ont plus d'efficacité.

Mots clés : code de la famille - Amendements - Changement - Valeurs - la famille algérienne - Stabilité familiale

مقدمة:

من أهم القوانين التي لها الأثر العظيم على النظام في الدولة ومن ثمة استقرارها قانون الأسرة، إذ أنه باستقرار الأسرة يستقر المجتمع، وباستقرار المجتمع تستقر الدولة وتحافظ على نظامها.

وفي الجزائر وكما هو معلوم لم يكن هناك قانون أسرة جزائري إلا سنة 1984، أي أنه جاء متأخرا مقارنة بالقوانين الأخرى التي منها ما سن بوقت ليس بالطويل بعد الاستقلال لكن بعد سن أول قانون أسرة جزائري استمر العمل به لحقبة طويلة من الزمن، أي ما جاوز حوالي عشرين سنة من دون تعديل.

وفي سنة 2005 تم تعديل هذا القانون مس مواد عدة أهمها ما تعلق بالزواج، إذ جعل عقد الزواج عقدا رضائيا، كذلك ما تعلق بالولي فبعدما كان الولي ركنا أساسيا من أركان الزواج في قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 أصبح بعد التعديل دور الولي مجرد حضور شرفي، بل ذهب أبعد من ذلك بحيث منح للمرأة العاقلة الراشدة الحق في عقد زواجها بنفسها.

كما طال التعديل أيضا نظام تعدد الزوجات حيث استحدث الترخيص بالتعدد الذي لا بد أن يحصل عليه طالب التعدد من رئيس المحكمة، كما أخضعه لشروط أكثر من ذي قبل.

أيضا طال التعديل أثار الزواج سواء الشخصية أو المادية، بحيث ساوى في الحقوق والواجبات الشخصية بين الزوجين، وألغى الحقوق التي كان يتميز بها كل زوج عن الآخر كما نص على استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وفرض عقوبات على الزوج الذي يعتدي على الذمة المالية لزوجته، كما استحدث نظاما ماليا جديد بين الزوجين يتمثل في نظام الاشتراك المالي بينهما بحيث منح لهما الحق في الاتفاق بين مصير الأموال المشتركة بينهما.

ومن المواد التي مسّها التعديل أيضا تلك المتعلقة بالاشتراط في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق بدلا من عقد الزواج فقط، كما أعطى مثالين عن الشروط التي يمكن أن يتضمنها العقد المبرم بينهما، ونص على ضوابط ينبغي أن تتوفر في الشرط محل الاتفاق بالإضافة إلى أنه منح للزوجة الحق في طلب التطليق عند مخالفة الزوج للاتفاق المبرم بينهما.

ومما يتوجب الحديث عنه في مجال تعديل قانون الأسرة الجزائري النص الذي يتناول الخلع، إذ منح للزوجة الحق في مخالعة نفسها بمبلغ مالي دون موافقة الزوج، كما منح للزوج إمكانية الاتفاق مع زوجته حول بدل الخلع فقط، أما إيقاع الخلع فهو حق للزوجة وحدها ولا دخل له فيه.

وزيادة على ذلك فإن التعديل قد مس مجالات أخرى بالإضافة إلى المجالات التي تم ذكرها إلا أنني اقتصرت على هذه الأخيرة كوني أرى بأن لها دورا لا يستهان به في التأثير على ظاهرة الطلاق الذي هو موضوع الملتقى.

فكيف كان تأثير تعديل قانون الأسرة الجزائري على ظاهرة الطلاق ؟ هل ساهمت هذه التعديلات في استقرار الأسرة أم على العكس من ذلك؟

استنادا إلى ذلك يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الجوهري الآتي:

هل كان تأثير التعديلات التي مست قانون الأسرة الجزائري إيجابيا أم سلبيا على استقرار الأسرة الجزائرية؟

من أجل دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة تم اعتماد خطة مقسمة إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بتكوين عقد الزواج على ظاهرة الطلاق.

المحور الثاني: آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بالحياة الزوجية على ظاهرة الطلاق.

المحور الثالث: آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية على ظاهرة الطلاق.

المحور الأول

آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بتكوين عقد الزواج على ظاهرة الطلاق

إن الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، والتي لا يمكن أن تنشأ إلا بموجب عقد زواج صحيح وشرعي بين رجل وامرأة، ولأجل تحقيق الاستقرار الأسري اهتمت مختلف الشرائع سواء كانت دينية أو قوانين وضعية بتنظيم أحكامه، فاشترطت توافر مجموعة من الشروط في عقد الزواج لكي ينعقد صحيحا ومن بين هذه الشروط شرط الولي، كما قيدت تعدد الزوجات بمجموعة من الشروط والضوابط.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد عدّل في بعض المواد المتعلقة بإنشاء عقد الزواج حيث عدّل في شرط الولي بالنسبة للمرأة الراشدة، كما قيد ضرورة تعدد الزوجات بضرورة الحصول على الترخيص القضائي.

فهل وفق المشرع الجزائري في تعديله الحفاظ على القيم الأسرية وتحقيق الاستقرار الأسري عند تكوين الرابطة الزوجية؟ ذلك ما ستتم الإجابة عليه من خلال **أولا**- بيان آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالولي على ظاهرة الطلاق، **وثانيا**- بيان آثار التعديل المتعلق بتعدد الزوجات على هذه الظاهرة.

أولا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالولي على ظاهرة الطلاق:

لانعقاد الزواج صحيحا مرتبا لكافة آثاره القانونية لابد من توافر أركانه وشروطه، ومن أهم الشروط التي تم تعديلها بموجب الأمر 02/05 شرط الولي.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال تعديله المتعلق بالولي، أنه خالف العديد من المذاهب الفقهية، كما لم يتقيد بمذهب معين، وبذلك نلاحظ أنه قد عجز عن تحقيق استقرار الأسرة، وذلك بخلقه للعديد من الإشكالات القانونية، والتي كان من الممكن أن يكون في غنى عنها.

وأهم هذه الإشكالات: امتناع الولي عن المشاركة في الصلح عند نشوب نزاع بين الزوجين، عدم استقبال الولي لموليته المطلقة التي تزوجت بغير إذنه، نشأة الأولاد بعيدا عن أهل الزوجة.

أ- امتناع الولي عن المشاركة في الصلح:

نظرا لأهمية التحكيم في الإصلاح بين الزوجين تم النص عليه بموجب المادة 56 من قانون الأسرة. وما يلاحظ على المشرع أنه اشترط في التحكيم أن يكون من قبل أهل الزوجين، إدراكا منه بأهميتهم، لأنهم أكثر قدرة على معرفة أسباب النزاع، ويمكن أن يفضي الرجل والمرأة لأقاربهما إذا وثقا فيهما أكثر من غيرهما، نظرا لكون البيوت أسرارا، وكثير من الناس لا يحبون أن تخرج أسرار بيوتهم إلى الغرباء. **(حشاش، 2014، ص1749)**

لكن الإشكال الذي يثور هو في حالة امتناع أهل الزوجة عن إجراء التحكيم بين الزوجين وهذا في حالة زواج المرأة دون موافقة ورضا الولي، وبذلك فإن النتيجة الحتمية التي ستنجر عن هذه المخالفة عدم مساندة الأهل للمولى عليها في أصعب وأشد المحن، وذلك بإعراضهم عن المشاركة في الصلح.

والقانون الجزائري حصر الحكمين في الأهل فقط، وبالتالي ففي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي سوى إعادة القضية للجدولة والفصل فيها على حالها دون إجراء عملية التحكيم، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- عدم استقبال المطلقة التي تزوجت بغير إذن وليها:

ما مدى أحقية المطلقة في العودة للسكن مع أهلها، خاصة وليها، الذي تزوجت بغير إذنه؟

في حالة انقضاء الحضانة أو انقضاء عدة المطلقة فإن حقها في السكن سيزول حتمًا، وبذلك لن يبقى أمامها سوى العودة إلى بيت أهلها، ولن تجد من يستقبلها، لأن زواجها تم دون موافقتهم، وحينئذ سيكون مصيرها التشرد مما قد يؤدي بها إلى الانحراف الأخلاقي وما ينجم عنه من مخاطر على المجتمع الجزائري.

فحبذا لو أدرك المشرع أهمية الولي وأبقى عليه كشرط وذلك من خلال تفعيله لنص المادة 9 مكرر والمادة 33 من قانون الأسرة الجزائري **(الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري)**، وذلك نظرًا لأهمية الأهل في حياة مولييتهم باعتبارهم الملجأ والسند لها في مواجهة مشاكل الحياة الزوجية.

ج- نشأة الأولاد بعيدا عن أهل الزوجة:

إذا خالفت المرأة أمر وليها وأبرمت عقد زواجها بحضور أي شخص تختاره غير الولي فإن النتيجة الحتمية التي ستنجر عن هذا الزواج هو مقاطعة أهلها لها، وبالتالي فإن الأولاد سيعيشون بعيدا عن أهل أمهم.

وفي الواقع كثيرا ما نجد أن الأمهات العاملات واللاتي تزوجن برضا وليهن أهلهن هم من يقوم برعاية أولادهن أثناء فترة عملهن، أما بالنسبة للفئة الثانية أي اللاتي تزوجن دون رضا الولي، فإن أولادهن يعيشون متنقلين بين الجارات إن وجدن، أو دور

الطفولة إلى غاية عودتهن من العمل، كما أنهن يوقظنهم باكرا قبل ساعات عملهن، على خلاف تكفل الأهل بهم الذي سيعمل على راحة الأولاد والأم معا.

ولا يخفى ما للأهل من أهمية في تكوين شخصية الطفل، حيث كلما كان له أهل، وكان والداه على علاقة طيبة معهم انعكس ذلك على شخصيته بالنفع، بحيث سيكون سوي السلوك أي اجتماعيا وغير منطو على نفسه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري من خلال المادة 64 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك...» قد أدرك أهمية أهل الزوجة في تربية الأطفال، بحيث جعل أم الأم تتقدم على أم الأب، وكذلك الخالات جعلهن يتقدمن على العمات.

ثانيا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بتعدد الزوجات على ظاهرة الطلاق:

أقر المشرع الجزائري حق التعدد للرجل، ولكن قيده بضوابط وشروط، وذلك من خلال نص المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري **(الأمر 05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري)**، فهل بذلك حافظ المشرع على تماسك ووحدة الأسرة الجزائرية؟

لقد نتج عن تقييد تعدد الزوجات العديد من الإشكالات أبرزها: انتشار ظاهرة الزواج العرفي، وتفشي الانحلال الأخلاقي (جريمة الزنا)، وكذلك لجوء الزوج إلى طلاق الزوجة الأولى بهدف الزواج من الزوجة الثانية، وفيما يلي بيان ذلك.

أ- انتشار ظاهرة الزواج العرفي:

إن ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري في تزايد مستمر ولعل السبب الرئيسي لها هو تقييد الزوج في استعمال حقه في التعدد، من خلال اشتراط الرخصة القضائية، واشترط موافقة الزوجة الأولى.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه يشجع على الزواج العرفي وما نتج عنه من زيادة هائلة في نسبة الزواج غير المسجل، وتداركا لهذا الوضع الخطير فقد أصدرت الوزارة تعليمة إلى الأئمة بالامتناع عن قراءة الفاتحة في المسجد، إلاّ لمن يحوز على وثيقة عقد الزواج وذلك تفاديا لما ينجم عنه من أثار خطيرة، سواء على الزوجين في حد ذاتهما أو على الأولاد، تعود الأضرار على المجتمع بأكمله.

وهذه الظاهرة قد زادت وتفاقمت خاصة بعد تقييد المشرع الجزائري للتعدد بضرورة الحصول على رخصة، وإعطاء السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في منح الترخيص من عدمه، وبذلك فالقيود التي وضعتها القوانين تعد سبب التعدد عن طريق الزواج العرفي. **(الدريويش، 2005، ص85)**

فقد أصبحت هذه الظاهرة من المشاكل الخطيرة التي تواجه المجتمع الجزائري، حيث تم تسجيل إحصائيات عن الدعاوى المرفوعة المتعلقة بإثبات الزواج العرفي خلال السداسي الأول من سنة 2009 التي تم الفصل فيها بلغت 451 قضية من ضمن 2339 قضية كاملة. **(رزيق، 2010، ص223)**

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري أنّه: «يثبت الزواج... وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة».

لكن الإشكال الذي يثور هو حالة إنكار الزواج العرفي وعزوف الزوج عن تسجيله وإنكاره لواقعة الزواج، وعدم تمكن الزوجة من إثباتها، فإن ذلك سيعود عليها بآثار وخيمة، وإن كانت في نظر الشرع هي زوجة، وتجب لها كل الحقوق التي تجب للزوجة المسجل عقد زواجها، إلاّ أنه من الناحية الواقعية يصعب على الزوجة إثبات حقوقها. **(عمران، 2001، ص33)**

فعدم إثبات زواجها العرفي سيضيع حقها في المهر، وحقها في الميراث، وكذلك حقها في القسم والعدل بينها وبين أزواجه الأخريات في حالة زواجه بأكثر من واحدة. **(الأشقر، 1997، ص178)**

كما أن الزواج العرفي يعد وسيلة لابتزاز الزوجة لمساومتها على الطلاق، لأن الزوجة قد لا تستطيع الطلاق رسميًا لعدم إثبات عقد الزواج لدى المحكمة، والزوج لا يطلقها ولا يعاشرها، ولا يصرف لها حقوقها المشروعة، فكثيرا ما تتعرض الزوجة بسبب ذلك للتهديد والابتزاز حتى تطلق عرفيا، وإلا تركها الزوج معلقة، فلا هي زوجة ولا هي مطلقة يحق لها الزواج من رجل آخر. **(الدريويش، 2005، ص85)**

كما أن للزواج العرفي أضرارا كبيرة على الأبناء بحيث يضيع حقهم في النسب الأبوي، ويكون ذلك إجحافا في حقهم. **(الأشقر، 1997، ص179)**

كما نجد من مخاطر هذا الزواج على الأسرة بأكملها بحيث يولّد البغضاء بين الزوجين، خاصة عندما يكون لدى الزوجة أمل في إقرار هذا الزواج والسعي إلى تسجيله، ففي حالة رفض الزوج ذلك، فإن الزوجة ستبغض زوجها وبالتالي يتلاشى الهدف من الزواج في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون.

ب- انتشار الفساد الأخلاقي (الزنا):

من العواقب الوخيمة التي نتجت عن تقييد تعدد الزوجات تفشي فاحشة الزنا في المجتمع الجزائري، والتي تعد فعلا غير أخلاقي، ومن أخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية وبناء الأسرة واستقرارها.

ورغم غياب إحصائيات رسمية في هذا الصدد، فالوضع خطير من تفشي الزنا في المجتمع الجزائري، وذلك كون العديد من النساء يعزفن عن التبليغ عن خيانة أزواجهن، وكذا حرص الزوج على ألا يكشف أمره إما خوفا من العقاب، أو خوفا من تشوه صورته أمام المجتمع. كما أن العديد من الدعاوى يتم الفصل فيها ببراءة المتهم وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ج- انتشار طلاق الزوجة الأولى من أجل إعادة الزواج:

يعد الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية المهدمة للأسرة، وقد ساهم تقييد تعدد الزوجات في تفشي هذه الظاهرة، فأصبح الزوج يلجأ إلى الطلاق في سبيل الحصول على زوجة ثانية، وذلك كون القانون إذا قيد رغبته في التعدد فإن طلاقه ملك له وحده، فيحق له أن يطلق كيف شاء ولا يسأل عن سبب طلاقه، وإنما يلزم فقط بالتعويض للزوجة الأولى.

وبالتالي فلا يهمه ما سيدفع من أموال لاسيما إذا كان موسر الحال، خاصة وأن المبلغ الذي سيتكفل به هو مبلغ زهيد مقارنة بسعادته التي يحققها، خاصة إذا كان يعيش في جو من الشقاق مع زوجته الأولى. فامتناع القاضي عن تقديم الرخصة سيجعل الزوج في خيار لا رجعة فيه وهو خيار الطلاق.

وما يلاحظ أن أغلب دعاوى الطلاق التي ترفع أمام المحكمة لا يتم فيها الصلح وتنتهي بانحلال الرابطة الزوجية، وذلك لتمسك الزوجة برفضها الزواج عليها. فقد بلغت حالات الطلاق بمجلس قضاء باتنة 2768 من أصل 5211 قضية مجدولة لسنة 2005 إلى غاية 2009. أما القضايا التي انتهت بالصلح فتم تسجيل قضية واحدة فقط من مجموع الدعاوى المرفوعة. **(رزيق، 2010، ص176)**

المحور الثاني

آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بالحياة الزوجية على ظاهرة الطلاق

تتضمن الحياة الزوجية مجموعة من الحقوق والواجبات التي ينبغي على الزوجين القيام بها، سواء كانت هذه الحقوق متساوية بينهما أو تخص زوج دون آخر، والغاية من كل ذلك هو الحفاظ على بقاء واستمرارية الحياة الزوجية، وتكوين أسرة تسودها المودة والرحمة.

وقد ساوى تعديل قانون الأسرة الجزائري في الحقوق والواجبات بين الزوجين، إذ ألغى حقوقا كانت موجودة من قبل، كما أنه أقر مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين، وأضاف مسألة اشتراك الأموال بين الزوجين التي أصبحت واقعا يفرض نفسه نتيجة التطورات التي شهدها المجتمع، بحيث أصبحت المرأة تساهم بشكل كبير في زيادة مداخيل الأسرة. وبذلك فقد تم تقسيم هذا المحور على النحو التالي: أولا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين غير المادية على ظاهرة الطلاق. ثانيا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالذمة المالية بين الزوجين على ظاهرة الطلاق.

أولا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين غير المادية على ظاهرة الطلاق:

إن المشرع الجزائري من خلال تعديله لحقوق وواجبات الزوجين غير المادية نجده قد نص على حقوق جديدة ينبغي على الزوجين القيام بها اتجاه بعضهما البعض، وفي المقابل نجده ألغى مواد كانت تخص حقوق زوج دون الزوج الآخر، إقرارا منه بمبدأ المساواة بين الزوجين. لهذا ستتم دراسة آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بواجب المعاشرة بالمعروف على ظاهرة الطلاق، ثم آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بحقوق الزوج على هذه الظاهرة.

أ- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بواجب المعاشرة بالمعروف على ظاهرة الطلاق:

وعيا من المشرع الجزائري بأهمية المعاشرة بالمعروف بين الزوجين في تحقيق استقرار الأسرة، نجده قد نص عليه كواجب يقع على الزوجين معًا، وبذلك كرس أحكام الشريعة الإسلامية، حيث اعتبره من ركائز الأسرة ومن أهم دعائمها، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري.

كما أوجب على كل من الزوجين الالتزام بواجب المعاشرة بالمعروف، من خلال نص المادة 2/36 من قانون الأسرة التي جاء فيها: «يجب على الزوجين: ...المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة...».

وبذلك يتضح أن للمعاشرة بالمعروف أهمية في تحقيق التآلف والمحبة والمودة بين الزوجين، بحيث أنه بمقتضى هذا الواجب يصبح كل من الزوجين على علم ومعرفة بحقوقه وواجباته، سواء كانت هذه الحقوق مشتركة بينهما أو منفصلة. **(إلغات، 2011، ص31)**

فالأسرة ينبغي أن تكون قائمة على المعاشرة بالمعروف وإلاّ كانت فارغة في مشاعرها وواهية في روابطها العاطفية، وشكلية فارغة من روحها، وبالتالي يصبح هذا الوضع يشوبه العنف والشجار الذي يذيب السعادة الزوجية وروح المرح بينهما. **(العمر، 2005، ص219)**

وقد أحسن المشرع بإضافة هذا الواجب وإلقائه على عاتق الزوجين معا لما فيه من الفائدة على الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

وقد أوجب القانون على الزوجين المعاشرة بالمعروف وذلك طبقا للمادة 2/36 من قانون الأسرة الجزائري، ولن تتحقق المعاشرة بالمعروف إلاّ من خلال الكلمة الطيبة، وذلك باعتبارها غذاء للروح وشفاء لأمراض النفس، ولها تأثير قد يفيد حياة الإنسان أو أمة، ومن أجل ذلك كان وجوبا اقتران القول الحسن مع الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك كتوحيد الله وإقامة الصلاة وبر الوالدين، وحسن معاملة الزوجة من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته. **(إلغات، 2011، ص34)**

ب- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بحقوق الزوج على ظاهرة الطلاق:

من الحقوق التي ميزت فيها الشريعة الإسلامية بين الزوجين حق الطاعة، بحيث أوجبت على الزوجة طاعة زوجها، كما منحت له سلطات عليها، كحق التأديب وذلك في حالة عصيانه وهذا بغرض فرض الطاعة عليها، والشريعة الإسلامية بتخصيصها هذا الحق للزوج وحده دون الزوجة نجدها قد راعت في ذلك الاختلاف الطبيعي الفطري بين الرجال والنساء.

أما المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 36 من قانون الأسرة نجده قد ألغى التمييز الذي كان موجودًا بين حقوق وواجبات الزوجين، بحيث أصبح الزوجان متساويان في الحقوق والواجبات، وبذلك قد ألغى حق الزوج في الطاعة.

فهل وفق المشرع الجزائري من خلال إلغائه لواجب الطاعة وحق التأديب في تحقيق استقرار الأسرة واستمراريتها؟

1- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بواجب طاعة الزوج و أثره على ظاهرة الطلاق:

المشرع الجزائري من خلال إلغائه لنص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري التي كانت توجب على الزوجة طاعة زوجها، يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية وفوت على نفسه فرصة زرع التآلف بين الزوجين، وخاصة إذا كانت الزوجة ليست من الصالحات وممن لا تعرف ما عليها من واجبات. **(إلغات، 2011، ص192)**

فكلما كانت الزوجة غير مطيعة لزوجها كلما زادت الكراهية والبغضاء واشتد الشقاق بينهما الأمر الذي يمكن أن ينجر عنه تهدم وتصدع الحياة الزوجية.

فالمشرع من خلال إلغائه للمادة 39 من قانون الأسرة الجزائري يكون قد انصاع للمنادين بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة. **(إلغات، 2011، ص192)**

وإذا كانت الطاعة مجسدة ومكرسة في الشريعة الإسلامية والمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يورد بشأنه نص فكيف يحيلنا إلى الشريعة الإسلامية ولا يطبق أحكامها؟

2- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بحق تأديب الزوجة و أثره على ظاهرة الطلاق:

لقد منح الشارع الحكيم للزوج الحق بتأديب زوجته، عند خروجها عن جادة الصواب خاصة وأن طباع النساء وتربيتهم تختلف، فيعد التأديب حينها الوسيلة الوحيدة لإعادة الزوجة إلى الطريق الصحيح، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل قيده الشارع الحكيم بضوابط وشروط ينبغي على الزوج مراعاتها عند تأديب زوجته، وذلك لغرض الحفاظ على بقاء الأسرة واستمراريتها.

والمشرع بإلغائه لحق الطاعة يكون قد شجع النساء على إهمال واجباتهن التي نص عليها الشارع الحكيم، ويكون بذلك قد فتح الباب على مصراعيه لنشوز الزوجة وما ينجر عنه من عواقب وخيمة، بحيث غالبا ما يكون نشوز الزوجة السبب الرئيسي في انتشار الشقاق والخلاف بين الزوجين، والزوجة تتعنت بحجة حماية القانون لها وبذلك فلن يكون أمام الزوج سوى التخلص من هذه الزوجة الناشز، ويتم ذلك بطلاقه منها والزواج بأخرى عله يجدها من الصالحات.

ثانيا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالذمة المالية بين الزوجين على ظاهرة الطلاق:

إن الزوجة تكتسب أموالا أثناء الحياة الزوجية، سواء بمقتضى عقد الزواج كقبضها للمهر من زوجها، أو بطرق أخرى غير الزواج كالدخل الذي تتقاضاه نتيجة عملها، وهذه الأموال ستختلط بأموال زوجها وذلك من خلال مساهمتها في تطوير رفاهية الأسرة.

وبالتالي سينجر عن هذا الاختلاط في الأموال في حالة عدم توثيق الأموال المشتركة أو عدم تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما العديد من الإشكالات القانونية.

المشرع الجزائري بإقراره لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين طبقا للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري يكون قد كرس أحكام القانون الفرنسي، إلاّ أنه لم يتمكن من تنظيم أحكام الاشتراك المالي للزوجين بدقة، بحيث ترك فراغا قانونيا نتج عنه صعوبات عملية تعيق تطبيق أحكام هذه المادة خاصة في غياب العقد الرسمي.

وتتمثل هذه الصعوبات والعوائق في إشكالية إثبات الأموال المشركة بين الزوجين، وإشكالية اقتسام هذه الأموال، وفيما يلي بيان ذلك:

أ- إشكالية إثبات الأموال المشتركة بين الزوجين:

قد تشمل الأموال المشتركة المكتسبة أثناء الحياة الزوجية مثلا: مساهمة الزوجة في بناء أو شراء السكن العائلي، أو مساهمتها في شراء سيارة أو تكفلها بتجهيز مكتب لزوجها، أو تكفلها بمالها الخاص في تنمية وتطوير ممتلكات الأسرة. **(بن عائشة، 2012، ص79)** سواء كانت هذه المساهمات عقارات أو منقولات، كما يمكن أن تكون المساهمات أو التكفل بالمال من الزوج نحو زوجته، كأن يتولى تجهيز مكتب لها، **(مسعودي، 2016، ص178)** أو يتولى تسجيل شركة باسمها كي يتحايل على القانون، كأن يكون ممنوعا من ممارسة التجارة بفعل وظيفته مثلا.

وإذا كان المشرع قد وجد حلا لإشكالية النزاع حول متاع البيت طبقا للمادة 73 من قانون الأسرة الجزائري **(الأمر05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري)**، بحيث يسهل إثباتها مقارنة بالأموال المشتركة بين الزوجين والتي تخرج عن تكييف متاع البيت. **(مسعودي، 2016، ص178)**

وإذا كان المشرع قد اشترط الكتابة الرسمية كوسيلة لإثبات حقوق الزوجين في الأموال المشتركة بينهما، فهل يعني بذلك غياب نظام الاشتراك في الأموال بينهما في حالة انعدام الكتابة الرسمية؟

ونظرا لأهمية الكتابة الرسمية في إثبات الحقوق، وذلك باعتبارها أقوى الأدلة لتمتعها بالحجية المطلقة، والتي لا تقبل إثبات العكس إلاّ إذا تم الطعن فيها بالتزوير، وذلك لصدورها من موظف عام، وهذا ما تم النص عليه من خلال المادة 324 مكرر5 من القانون المدني.

كما يثور إشكال آخر في حالة تجاوز قيمة التصرف 100.000 دج فهل يأخذ في هذه الحالة بالشهادة مثلا أم لابد من توافر الكتابة الرسمية؟

في الواقع غالبا ما نجد الزوجين يمتنعان عن تسجيل الأموال المشتركة بينهما لوجود مانع أدبي يؤدي إلى استحالة التسجيل، ويعد المانع أدبيا إذا كانت الظروف التي تم فيها التعاقد أو الصلات التي كانت تربط المتعاقدين وقت التعاقد لم تسمح من الناحية الأدبية لأحد المتعاقدين باقتضاء كتابة من المتعاقد الآخر، والعلاقة بين أفراد الأسرة تولد استحالة معنوية من الحصول على دليل كتابي. **(بن عائشة، 2012، ص82)**

إلا أن المشرع وإدراكا منه بأهمية المانع الأدبي، نجده قد نص على إمكانية اللجوء إلى الإثبات عن طريق شهادة الشهود في حالة وجود المانع الأدبي، وذلك طبقا للمادة 336 من القانون المدني التي جاء فيها: « يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة: إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي...». ومنه نخلص إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الأخرى للإثبات. **(مليط، 2015، ص10)**

بذلك ونظرًا لإمكانية وجود المانع الأدبي الذي يمنع الحصول على الكتابة الرسمية كان على المشرع الجزائري إضافة فقرة جديدة للمادة 37 من قانون الأسرة تنص على أنه: «إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين، فيرجع للقواعد العامة للإثبات». **(مليط، 2015، ص10)**

كما يمنع من الحصول على الكتابة حالة وجود مانع من الحصول عليها، فمن الصورية الجارية أن يبيع الرجل لزوجته عقارا هاربا من الديون، أو أن تقرض الزوجة زوجها مبلغا من المال في سبيل خلاصه من الإفلاس، ونادرا ما يتم تسجيل هذا التصرف، وحتى وإن وجد فغالبا ما يكون صوريا، فهل يجوز إثبات الصورية في هذه الحالة بكافة طرق الإثبات اعتمادا على أن الزوجية مانع أدبي من الحصول على كتابة مثبتة للدين أو التخلص منه؟ **(بن عائشة، 2012، ص83)**

إن الراجح فقها وقضاء بأنه من السهل التدليل على الصورية بين ذوي القربى، وأن صلة الزوجية قد تمنع الزوج من الحصول عليه، غير أنه يتعين ملاحظة أن صلة القرابة أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي، بل المرجع في ذلك إلى ظروف كل حال على حده، والتي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان هذا التقدير قائما على أسباب سائغة. **(بن عائشة، 2012، ص83)**

ب- إشكالية اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين:

إن المشرع قد نص على اقتسام الأموال المشتركة التي يكتسبها الزوجان أثناء الحياة الزوجية وذلك من خلال المادة 2/37 من قانون الأسرة الجزائري **(الأمر05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري)**، حيث ترك للزوجان الحرية في تحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، وذلك من خلال العقد الرسمي الذي يتفقان عليه سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

لكن في حالة عدم وجود دليل كتابي يحدد النسب التي تؤول إلى كل واحد من الزوجين فكيف سيتم اقتسام هذه الأموال؟ هل نعتبرها عقد شركة بين الزوجين؟ أم نعتبرها ملكية شائعة؟

الأموال المشتركة بين الزوجين لا يمكن اعتبارها عقد شركة، كما لا يمكن اعتبارها ملكية شائعة أيضا، إلاّ أنه وفي ظل غياب نص خاص يحدد لنا طبيعة هذه الأموال المشتركة بين الزوجين، وكيفية اقتسامها، فليس من سبيل إلاّ اللجوء إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة. وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده يميز بين الأموال العقارية والمنقولة، فإذا كانت الأموال المشتركة بين الزوجين عقارا وساهمت فيه الزوجة وأيضا ساهم فيه الزوج ولم يحدد نصيب كل منهما ففي هذه الحالة نطبق عليه أحكام الملكية الشائعة ويتم اقتسامه مناصفة.

أما بالنسبة للمنقول ونظرا لاختلاف طبيعته عن العقار يتم قسمته عن طريق البيع بالمزاد العلني وذلك طبقا للمادة 728 من القانون المدني التي تنص على أنه: «إذا تعذرت القسمة عينا، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، بيع هذا المال بالمزاد بالطريقة المبينة في قانون الإجراءات المدنية وتقتصر المزايدات على الشركاء وحدهم إذا طلبوا هذا بالإجماع».

وبذلك فحبذا على المشرع الجزائري أن يخصص فقرة جديدة في المادة 37 من قانون الأسرة تجد حلا لمشكلة اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين، خاصة وأن تطبيق مبدأ المناصفة فيه «إجحاف في حق أحد الطرفين». (إقروفة، 2015، ص9)

كما نجد أن المساهمة قد لا تقتصر على هذا المال فقط بل يمكن أن تكون بالجهد المبذول من الطرف الآخر، وفيه إجحاف في حق هذا الطرف. وبالتالي حبذا لو نص المشرع على أن اقتسام المال يكون إما بحسب الاتفاق المبرم بينهما في العقد وإما مناصفة أو بحسب نسبة المساهمة فيه بالمال أو المجهود. (إقروفة، 2015، ص9)

المحور الثالث

آثار تعديلات قانون الأسرة المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية على ظاهرة الطلاق

لقد نص المشرع على طرق انحلال الرابطة الزوجية وذلك بموجب المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، **(الأمر05-02 المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري)** بحيث اعترف للزوجة بحقها في إنهاء الرابطة الزوجية، وفي سبيل ذلك منح لها طريقين: الأول يتمثل في التطليق والثاني في الخلع.

يكون التطليق عند مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وبذلك فإنه قد أدرج مادة جديدة في قانون الأسرة الجزائري تجيز للزوجين الاشتراط في عقد الزواج متمثلة في المادة 19. وفي المقابل جعل التطليق كجزاء مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها في عقد الزواج وهو ما تم النص عليه في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: «يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:...مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج...».

أما الخلع، فقد منح المشرع للزوجة الحق في مخالعة نفسها دون موافقة زوجها، وذلك من خلال تعديله لنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري التي كانت تشترط موافقة الزوج، أما الآن فأصبحت موافقة الزوج تقتصر في بدل الخلع، وحتى في حالة عدم الاتفاق على بدل الخلع، فيتم الخلع بما لا يتجاوز صداق المثل.

ومن هنا يثور التساؤل التالي: هل وفق المشرع الجزائري من خلال تعديله المتعلق بالاشتراط في عقد الزواج وكذا المتعلق بالخلع في الحد أو التقليل من انحلال الرابطة الزوجية والحفاظ على استقرار الأسرة؟

للإجابة عن هذا التساؤل فقد تم تقسيم هذا المحور على النحو التالي: أولا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالاشتراط في عقد الزواج على ظاهرة الطلاق. ثانيا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالخلع على هذه الظاهرة.

أولا- آثارتعديل قانون الأسرة المتعلق بالاشتراط في عقد الزواج على ظاهرة الطلاق.

منح المشرع للزوجين الحق في الاشتراط سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق عليه، ومن الشروط ما يكون ملزما للزوج، وبذلك فإن هذه الشروط ستؤثر حتما على الأسرة بأكملها سواء على الزوجة المشترطة أو الزوج أو الأبناء.

وإذا كان القانون قد منح للزوجين الحق في الاشتراط سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، فإنه قد ينتج عنه العديد من الآثار ذات الانعكاس المباشر على الاستقرار الأسري سلبا أو إيجابا.

أ- آثارالاشتراط في عقد الزواج على الزوجة:

لقد منح المشرع للزوجة الحق في الاشتراط على زوجها بما تراه ضروريا لها من الشروط، كاشتراطها عدم منعها من العمل، أو عدم التعدد عليها، أو عدم نقلها من بلدها، وفي هذه الحالة فإن الزوج يكون ملزما بالوفاء بالشروط التي تم الاتفاق عليها سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق عليه، وفي الواقع غالبا ما لا يتم الوفاء بها، وبالتالي سينجر عنه العديد من الآثار الوخيمة والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

1- اشتداد الشقاق بين الزوجين:

إن عدم وفاء الزوج بالوعود التي قطعها لزوجته ستؤدي حتما إلى انتشار البغضاء والكراهية بينهما، بحيث ستتزعزع ثقة الزوجة في زوجها ويصبح في نظرها زوجا لا يستحق الاحترام.

وبالتالي سيتولد لدى الزوجة شعورا بالإحباط وبعدم الرضا بالزواج والزوج على حد سواء، بحيث قد يكون الشرط محل الاتفاق هو دافع الزوجة لارتباط الزوجة بهذا الزوج، نظرا لكون هذا الشرط يحقق لها مصلحة شخصية، كاشتراطها على زوجها توفير مسكن ملائم لها.

2- طلب التطليق:

لقد منح المشرع للزوجة الحق في طلب التطليق لمخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، على اعتبار أن سعادة الزوجة قد هدمت بسبب إخلال الزوج بالتزامه المتمثل في رضائه بالشروط المتفق عليها سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق.

وبالتالي فعند إخلال الزوج بهذا الالتزام الذي أوجبه في حقه فإن الزوجة ستلجأ إلى طلب التطليق في سبيل خلاصها من هذا الزوج الذي تبغضه وتبغض البقاء والعيش معه.

ب- آثار الاشتراط في عقد الزواج على الزوج:

إذا كان المشرع قد سمح للزوجة بالحق في الاشتراط في عقد الزواج وضرب أمثلة عن الشروط الجائز للزوجة اشتراطها فإن هذه الشروط في حد ذاتها غير منطقية، خاصة وأن الظروف تتغير.

فبالنسبة لاشتراط الزوجة على زوجها العمل نجد أن هذا الشرط قد يصعب الوفاء به من قبل الزوج، خاصة إذا نتج عن زواجها أولاد، وكان ميسور الحال ويستطيع توفير جميع وسائل الراحة للزوجة وأولاده.

كما أن اشتراط الزوجة على زوجها عدم التعدد يعتبر في حد ذاته شرطا فيه إجحاف في حق الزوج، خاصة وأن الزوجة قد تصاب بمرض يقعدها الفراش وبالتالي تصبح غير قادرة على القيام بواجباتها نحو زوجها.

ج- آثار الاشتراط في عقد الزواج على الأبناء:

إن الآثار السلبية للشروط المقترنة بعقد الزواج لا تنحصر على الزوجين فقط بل تمتد آثارها إلى الأبناء، وتتجلى آثارها عند عدم وفاء الزوج بالشروط المتفق عليها، وخاصة إذا كان هناك حائل يمنع الزوجة من رفع دعوى التطليق ضد زوجها، فإنها حتما ستعبر عن غضبها وتتمرد على زوجها الأمر الذي سيؤثر سلبا على الأولاد، بحيث يلجؤون إما إلى الإدمان على المخدرات أو العنف وإلى غيرها من التصرفات غير السوية.

أما في حالة تطليق الزوجة بسبب عدم الوفاء بالاشتراط فإن الأمر سيزداد سوءا بحيث سيجد الأبناء أنفسهم يعيشون في وضع جديد، خاصة إذا لم تكن الأم المطلقة قادرة على توفير متطلبات أولادها.

ثانيا- آثار تعديل قانون الأسرة المتعلق بالخلع على ظاهرة الطلاق:

اعترف القانون للزوجة بحقها في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة مقابل عوض تدفعه لزوجها، وذلك بموجب المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي...».

إن المشرع بفتحه المجال للزوجة بمخالعة زوجها دون موافقته، يكون قد فتح المجال لها للتعسف في استعمال حقها من خلال لجوئها إلى الخلع لأتفه الأسباب، خاصة في ظل التطورات التي شهدها المجتمع، خاصة ولوج المرأة مجال العمل، نتج عنه قوامتها على نفسها، مما كان له بالغ الأثر على الأسرة، فبعدما كان المجتمع يعاني من الطلاق الناجم عن تعسف الزوج أصبح يعاني من الطلاق والخلع معا.

وخلاصة القول أنه قد نتج عن فتح المجال للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها وقت ما تشاء انتشار واسع لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، خاصة منذ مطلع الألفية الأخيرة، حيث صارت مشكلا يهدد تماسك الأسرة بالشتات، وذلك نظرا لسهولة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

كما يلاحظ الارتفاع الخطير لحالات الخلع من 3460 حالة سنة 2004 و2006. بينما وصلت سنة 2007 إلى3500 حالة وهذا من أصل 300 ألف عقد زواج. **(رزيق، 2010، ص179)**

خاتمة:

إن تعديل قانون الأسرة الجزائري كان له الأثر البالغ وبصورة واضحة على تغير القيم الأسرية، حيث ساهم في ظهور وانتشار العديد من الظواهر الاجتماعية التي مست باستقرار الأسرة الجزائرية، مثل ظاهرة الزواج العرفي، الفساد الأخلاقي، التفكك الأسري، النشوز، وغيرها من الظواهر الخطيرة والغريبة التي أصبحت تهدد المجتمع الجزائري.

وفي ختام هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وتقديم اقتراحات قصد تعديل النصوص القانونية ذات العلاقة بهدف إعادة التوازن والاستقرار الأسري والحفاظ على القيم الأسرية وتتمثل أساسا فيما يلي:

- بالنسبة للتعديل المتعلق بالولي:

بالعودة إلى المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري التي تمنح للمرأة الراشدة العاقلة الحق في إبرام عقد زواجها بحضور وليها أو أي شخص آخر تختاره كما نجد المادة 13 جاءت مؤكدة لحكم المادة 11 السالفة الذكر التي نصت على انعدام ولاية الإجبار وأكدت حكمها بالنسبة للقاصرة كون الولي لم يعد له أهمية بالنسبة للعاقلة الراشدة، وقد ذهب أبعد من ذلك حينما لم يرتب أي جزاء على تخلف شرط الولي بالنسبة للبالغة العاقلة وهو ما تضمنته المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري، الأمر الذي شجع المرأة على إبرام عقد زواجها بدون حضور الولي، بحيث تلجأ في أغلب الأحيان إلى اختيار أي شخص وليا لها مما أدى إلى ظهور العديد من الإشكالات والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

امتناع الولي عن المشاركة في عملية الصلح، مما يفوت فرصة الإصلاح بينهما ويشجع الزوج على الطلاق باعتبار أن المرأة ليس لها سند يقف وراءها ولا ملجأ تحتمي فيه وتلجأ إليه في أشد الصعاب، يضاف إليه عدم استقبال المطلقة التي تتزوج بغير إذن وليها وما يترتب عنه من عواقب وخيمة، بحيث نجدها في أغلب الأحيان تلجأ إلى الفساد الأخلاقي مما يؤدي إلى ظهور الأطفال غير الشرعيين وظاهرة الأمهات العازبات التي هي في انتشار واسع، كما يمتد أثره إلى الأطفال الذين سيعيشون بعيدا عن أهل الزوجة نتيجة مقاطعتهم لها مما سيؤثر سلبا عليهم.

ومن هنا كان ينبغي على المشرع إعادة النظر في هذه المواد وتعديلها وفق ما يلي: تعديل المادة 11 بحيث تصبح على النحو التالي:

«ينعقد زواج المرأة برضا وليها ورضا المرأة على حد سواء، ويعقد زواجها وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها الأولين، ويكون الأولياء حسب ترتيب العصبات في الميراث والقاضي ولي من لا ولي له».

كما أن التعديل المقترح للمادة 13 هو إلغاء ولاية الإجبار على المرأة سواء كانت قاصرة أو بالغة عاقلة على حد سواء نظرا لأهمية الولي بالنسبة لهما على حد سواء أما بالنسبة للمادة 33 فكان الأولى على المشرع إصدار نص قانوني يلزم ضباط الحالة المدنية بالامتناع عن إبرام عقد زواج المرأة التي يتخلف فيها شرط الولي وفرض عقوبات على ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بإبرام عقد زواج المرأة دون حضور الولي، وذلك قصد إعطاء قيمة قانونية لنص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، كما يرتب على الزواج المبرم بدون ولي فساد العقد وذلك حتى يتمكن من القضاء على هذه الظواهر الخطيرة.

- أما بالنسبة للتعديل المتعلق بتعدد الزوجات:

نجد أن المشرع قد قيد حق الزوج في التعدد بموجب المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري وأضاف شرط الرخصة القضائية يضاف إليه شرط موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة، وفي غالب الأحيان نجد أن الزوجة الأولى غالبا ما لا توافق على الزواج عليها وبالتالي سينجر عنه امتناع القاضي عن منح الترخيص القضائي بالتعدد، وبذلك فلا سبيل للزوج إلاّ اللجوء إما إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي وذلك لتفادي هذه العقبات والعوائق التي تقف حائلا في سبيل تعدده العلني، وإن كان الزواج العرفي يعد في حقيقة الأمر زواج صحيح إلاّ أنه تنجر عنه عواقب وآثار وخيمة سواء على الزوجين معا أو على الأبناء وعلى المجتمع بأكمله، بحيث يؤدي إلى ضياع حقوق كل فرد من أفردها خاصة في حالة عدم تسجيل الزواج طبقا لنص المادة 22 بحيث عدم تسجيل الزواج يؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة الزوجية وبالتالي صعوبة إثبات كل ما يترتب عنها من حقوق، كما أدى هذا التعديل أيضا إلى انتشار ظاهرة الفساد الأخلاقي المتمثلة أساسا في جريمة الزنا وما ينجر عنها من عواقب وخيمة سواء على الأسرة أو على المجتمع بأكمله.

ويضاف إلى كل هذا الانتشار الخطير لظاهرة الطلاق لأجل إعادة الزواج فإذا كان الزوج لا يمكنه التعدد في ظل استحالة موافقة الزوجة يضاف له أيضا استحالة الحصول على الترخيص القضائي، وبالتالي فلا ملجأ له إلاّ طلاق زوجته الأولى باعتبار أن القانون لا يسأل الزوج عن سبب طلاقه، بينما يلزمه فقط بالتعويض في حالة حصول أضرار ناجمة عن الطلاق مع تحميل الزوج تبعات الطلاق.

فحبذا على المشرع التخفيف على عبء هذا الزوج لأجل استعمال حقه طالما أنه حق مستمد من الشريعة الإسلامية، والتقيد بالشروط والقيود المنصوص عليها فيها والمتمثلة أساسا في عدم تجاوز أربع زوجات، والعدل بينهن، وإن كان العدل في المحبة القلبية غير ممكن، فإن العدل في القسم بين الزوجات في الأمور المادية بمقدور الزوج القيام به، كما يجب أن يكون الزوج قادرا على الإنفاق على زوجاته وإلاّ كان آثم في حقهم، ومن هنا كان يجب على المشرع التخلي عن هذين الشرطان الزائدان واللذان لم يرد بشأنهما نص ولا سنة ومن ثمة كان أولى على المشرع إصدار قانون يلزم ضابط الحالة المدنية بالتأكد من مقدرة الزوج على الإنفاق على زوجاته باعتبارها واقعة مادية يسهل إثباتها كتقديم كشف الراتب أو الأموال التي لديه...الخ، كما يحثه على ضرورة العدل بين زوجاته باعتبار أن مسألة العدل قبل الزواج أمر باطني داخل في نية الزوج، كما يخطره بما يترتب على إهمال مسألة العدل بين الزوجات من آثار وخيمة تهدد استقرار الأسرة الجديدة، أو الأسرة التي هو مقبل على إنشائها.

- أما فيما يتعلق بالتعديل المتعلق بحقوق وواجبات الزوجين:

فما يلاحظ عليها بأن المشرع قد أحسن صنعا حينما ألزم الزوجين بضرورة المعاشرة بالمعروف بينهما وذلك بموجب المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك إدراكا منه بما له من أهمية في الحفاظ على استقرار الأسرة ولأجل تدعيم هذا المبدأ نجده قد فرض عقوبات على الزوج الذي يرتكب ضد زوجه الآخر شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي.

إلاّ أن ما يعاب عنه إلغاءه لحق الزوج الذي يعتبر أهم حق كفله له الشارع الحكيم لما له من أهمية في إعطاء توازن واستقرار الأسرة وذلك لوجود نوعان من النساء نساء صالحات وغير صالحات، فهذا النوع الأخير لا يمكن أن تستمر الحياة الزوجية معهن إلاّ بفرض الزوج طاعته عليهن، وبالتالي كان على قانون الأسرة الجزائري إعادة النظر من جديد في هذا الحق وإعادة إدراجه من جديد لما له من أهمية في تحقيق الاستقرار الأسري، كما حبذا على المشرع في قانون العقوبات التمييز بين حق الزوج في تأديب زوجته الذي يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبين الضرب الذي لا يجيزه الشرع ولا القانون ولا العقل ولا المنطق.

أما فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المادية أي الذمة المالية للزوجين، فقد سبق ورأينا بأن المشرع اعتمد نظام استقلال الذمة المالية للزوجين، إلاّ أنه منح للزوجين الحق في الاتفاق حول مصير الأموال المشتركة بينهما في عقد رسمي، كما منح لهما الحق في الاتفاق حول اقتسام الأموال وتحديد النسب التي ستؤول إلى كل منهما وذلك طبقا للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، فقد نتج في اعتماد المشرع لنظام الأموال المشتركة بين الزوجين العديد من الإشكالات القانونية نتج عنها آثار وخيمة تهدد استقرار الأسرة وذلك ناجم عن عدم كفاية مادة واحدة عن تنظيم أحكام نظام بأكمله، ومن بين الإشكالات التي نتجت عن إقرار المشرع لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين إشكالية إثبات الأموال المشتركة بين الزوجين، يضاف إليها إشكالية اقتسام الأموال المشتركة بينهما يضاف إلى كل هذا الإشكالية المتمثلة في ديون الزوجة.

وإذا كان لنظام الاشتراك المالي بين الزوجين أهمية تتجلى في عدم هدر حقوق الزوجة خاصة عند انحلال الرابطة الزوجية، إلاّ أن ما يعاب عليه أن في اقتسام الأموال المشتركة بين الزوجين مساس بمبدأ التعاون والتكافل لأجل توفير راحة الأسرة كوحدة واحدة، كما أنه اعتبر الزواج شركة بين الزوجين تقوم على تشارك الأموال وأن هذا الزواج يمكن أن يتعرض للتفكك في حالة مطالبة أحد الزوجين بماله.

أما فيما يخص التعديل المتعلق بالاشتراط في عقد الزواج:

الذي منح للزوجين الحق في الاشتراط في عقد الزواج وذلك بموجب المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري فقد نتج عنها اعتراف المشرع للزوجة بالحق في طلب التطليق عند مخالفة الزوج للشروط المتفق عليها، سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق وذلك طبقا للمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، كما أن هناك من الشروط ما يترتب عليه بطلان عقد الزواج طبقا للمادة 32 من قانون الأسرة الجزائري مما يهدد استقرار الأسرة خاصة إذا وقع هذا الشرط أثناء الحياة الزوجية ففي هذه الحالة فإن الأسرة بأكملها ستتعرض للتفكك نتيجة لهذا الشرط، وبذلك كان أولى على المشرع إلزام الموثق بالامتناع عن إبرام الشروط التي تبطل عقد الزواج لما لها من أثر وخيم يهدد استقرار واستمرار الأسرة.

كما كان على المشرع أن لا يرتب على جميع الشروط التي لا يلتزم الزوج بالوفاء بها منح الزوجة بالحق في إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق التطليق، بحيث أن الظروف تتغير فكان أولى منح السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالتطليق من عدمه وذلك حسب الوقائع التي أمامه وبعد سماع كل زوج على حدا ثم مجتمعين كون بقاء الأسرة الأولى.

- أما بخصوص التعديل المتعلق بالخلع:

فإن ما تجب ملاحظته أن المشرع باعترافه للزوجة بحقها في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة مقابل عوض مالي تدفعه لزوجها وذلك دون أن يكون للزوج أي حق في الاعتراض عن الخلع، يكون المشرع بهذا قد منحها الحق في التخلص من ظلم الزوج هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن الزوجة قد تتعسف في استعمال حقها خاصة بعد أن أصبحت قادرة على اكتساب الأموال نتيجة اقتحامها ميدان العمل مما يؤثر سلبا على الأسرة بأكملها.

قائمة المصادروالمراجع

أولا- الكتب:

- أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة به، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2005، ص85

- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ظل الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1997.

- فارس محمد عمران، الزواج العرفي (وصور أخرى للزواج غير الرسمي)، مجموعة النيل العربية، مصر، ط1، 2001 ص33.

ثانيا- المقالات في المجلات العلمية:

– حشاش جمال، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28(7)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص1749.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- إلغات ربيحة، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص31.

- لخضر بن عائشة، إثبات الحقوق المالية للزوجين، دراسة مقارنة نقدية تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص79.

- مسعودي رشيد النظام المالي للزوجين-دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016 .

- رزيق مسعود، انعكاسات تعديل قانون الأسرة الجزائري على الاستقرار الأسري (دراسة حالة بمدينة باتنة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص223.

رابعا- المداخلات في الملتقيات:

- إقروفة زبيدة، المكتسبات الزوجية بين التأصيل الفقهي والتقنين الأسري، مداخلة في الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، يومي10-11 نوفمبر 2015، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ص9.

- مليط إبتسام، الإثبات في دعوى الأموال المشتركة بين الزوجين-دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي- مداخلة في الملتقى الوطني حول الذمة المالية للزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، يومي 8-9 ديسمبر2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص10.

خامسا- النصوص القانونية:

- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد15، المؤرخة في 2005/02/27.